

الجهاد في المأثور عن أهل السنة والإمامية

الفرع الثاني أنّ الجزية بقدر الطاقة عن طريق أهل السنّة: (973) سنن أبي داود: أبو صخر المديني: أنّ صفوان بن سليم أخبره، عن عدّة من أبناء أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله)، عن آبائهم دريّةً، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «إلاّ من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلّفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس، فأنا حجيجه يوم القيامة». [1131] (974) سنن أبي داود: عن هلال، عن رجل من ثقيف، عن رجل من جهينة، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «لعلّكم تقاتلون قوماً، فتظهرون عليهم، فيتقونكم بأموالهم دون أنفسهم وأبنائهم، فيصلحونكم على صلح، فلا تصيبوا منهم شيئاً فوق ذلك، فإنّه لا يصلح لكم». [1132] عن طريق الإماميّة: (975) الكافي: عن زرارة، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ما حد الجزية على أهل الكتاب؟ وهل عليهم في ذلك شيء موطّف لا ينبغي أن يجوزوا إلى غيره؟ فقال: «ذاك إلى الإمام أن يأخذ من كلّ إنسان منهم ما شاء على قدر ماله بما يطيق. إنّما هم قوم فدوا أنفسهم من أن يستعبدوا أو يقتلوا، فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون له أن يأخذهم به حتّى يسلموا، فإنّ الله (تبارك وتعالى) قال: (حتّى يعطوا الجزية عن